

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

د/ جمال بن دعاس - د/ رضا شعبان
قسم العلوم الإسلامية - جامعة الحاج لخضر - باتنة

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة إسهام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ظل كثرة أعباء الدولة الحديثة وعجز الميزانية عن تغطية كل النفقات العامة، حيث إن الوقف يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة ومعالجة بعض المشكلات الاجتماعية مثل البطالة والأمية والفقر، وفي المجال الاقتصادي نجد أن الوقف الإسلامي يسهم في زيادة التراكم الرأسمالي ودفع وتيرة التنمية من خلال صيغ متعددة لاستثمار أموال الوقف.

Abstract:

This study examines the contribution of the Islamic endowment (Waqf) in achieving economic and social development. It is of great importance to the modern state to handle its large number of financial burdens and the budget deficit to cover all public expenditures. We find that the endowment contributes to the achievement of social justice by reducing social inequalities, redistributing wealth and dealing with some social problems such as unemployment, poverty and illiteracy. In the economic field, we find that the Islamic endowment plays an important role in increasing the capital accumulation and in boosting the pace of development through multiple ways, which invest the funds of the endowment.

مقدمة :

الوقف الإسلامي من المؤسسات التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية، سواء من خلال بناء المساجد والمدارس القرآنية ونشر الدعوة الإسلامية، أو من خلال تمويل مختلف المرافق الاجتماعية والتعليمية والصحية والفكرية والثقافية.

كما أسمهم في التخفيف من المشكلات التي تعاني منها الطبقات الفقيرة من بطالة وفقر وأمية، وبازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وعجزها عن تغطية مختلف النفقات تبرز أهمية الوقف للقيام بأدوار كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية.

أولاً : دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

تسعى الدولة الحديثة لتوفير الرعاية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، إلا أن الاعتماد الكلي على الموازنة العامة لتحقيق ذلك يكون في كثير من الأحيان متعذراً، وذلك بسبب كثرة أعباء الدولة في المجالات المختلفة إضافة إلى قلة الإيرادات العادلة، وفي المقابل تحاول – قدر الإمكان- تفادى اللجوء إلى زيادة الضرائب لوصولها إلى حدها الأقصى في الغالب، وتفادى اللجوء إلى القروض العامة لما لها من آثار اقتصادية وسياسية خطيرة خاصة على الأجيال القادمة، وأخيراً عدم تفضيل حل اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد لما يؤدي إليه من ضغوط تضخمية لا ينصح الاقتصاديون باللجوء إليها¹، خاصة وأن القدرة الشرائية في تنقص مستمر بسبب ذلك.

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية مخصصاً للاستعمال الديني، ممثلاً في بناء الرسول صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء، فإن ثانى وقف كان للاستعمال الخيري ممثلاً في البستانين السبعة لمخيريق حيث أوصى بها النبي ﷺ يضعها بعد موته حيث أراه الله، فلما قتل في غزوة أحد وضعها في عامة صدقاته ﷺ وفقاً لله تعالى²، ثم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستثماري بجعل أرض خير تُنقَّى ثم رأى على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل³، ثم انتشرت بعدها الأوقاف الإسلامية تُسْهِم في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي على مر العصور، ومن أمثلة ذلك:

1- إسهام الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية

الوقف ملك للأمة، بحيث يخرج من ملكية الواقف ولا يضاف إلى ملكية الدولة، مما يجعله وسيلة مهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال:

أ- تقليص الفوارق الاجتماعية: حيث توزع الموارد الوقفية على طبقات معينة، تتتوفر على مؤهلات مهنية وعلمية، وتعينها على التحول إلى طاقات إنتاجية، فترفع - في مرحلة أولى- من مستوى معيشتهم تدريجياً بآخرتهم من فئة المحتاجين، ثم تمكنهم من تكوين منشآت إنتاجية سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، مما يمكنهم من تشغيل فئة من البطالين لإخراجهم هم أيضاً

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

من هذه الفئة إلى فئة **يُسْهِمُ** في زيادة الناتج الوطني من جهة، ومن جهة أخرى في تقليص الفجوة بين المستويات المعيشية في المجتمع.

بــ إعادة توزيع الثروة: يُسْهِمُ الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، بالإضافة إلى التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الإنتاجية، يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل لفئات ليست من العناصر السابقة، بحيث لا تمتلك لا أرضا ولا مالا ولا جهدا ولا تنظيمها، وهذه سنة الله في الكون⁴، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فیأَنَّى الوقف ليكون سببا في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة.

ـ 2ـ إسهام الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

الوقف مجال متroxك للأفراد على غرار الصدقات والوصايا والذور، إلا أنه يتميز عنها بصفة الاستمرارية التي تجعله أكثر فعالية وقدرة على تحقيق هدف التكافل الاجتماعي سواء في المجال المادي كإعانة المحتاجين والعجزة والأيتام، أو الجانب المعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية⁵، ويمتاز الوقف عن غيره من صور التكافل الأخرى بالميزات التالية:

ـ أـ الوقف تلقائي تطوعي، بحيث لا تفرضه الدولة ولا أي سلطة أخرى، كالضرائب وغيرها.

ـ بـ عدم تحيز منافع الوقف لفئة معينة، بحيث يستفيد منه كل أفراد المجتمع بمن فيهم غير المسلمين.

ـ جـ عدم التحرج من الاستفادة من الوقف بسبب عدم معرفة الواقف في الغالب، بخلاف الصدقات والهبات.

ـ دـ تميز الوقف بالاستمرارية، مما يجعل فائدته تتسم بالثبات والدائم وتراعي الأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواء، بخلاف الصدقات التي تستهلك منفعتها في حينها ولا تنتقل إلى الأجيال الأخرى.

ـ 3ـ إسهام الوقف في معالجة المشاكل الاجتماعية:

ـ يُسْهِمُ الوقف إلى جانب الحكومة في معالجة العديد من الأزمات والمشكلات الاجتماعية، مثل⁶:

ـ أـ الحد من مشكلة البطالة:

فكمما سبق أن شرحنا إسهام الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحويل البطلان ذوي التأهيل العلمي أو المهني إلى أصحاب مشاريع، ومن ثم توظيف يد عاملة جديدة كانت تعاني من البطالة، أو توظيف العاطلين عن العمل في المؤسسات الوقفية نفسها سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الإدارة بحسب

طبيعة المشروع الواقفي، كما يمكن أن يسهم الوقف في تأهيل اليد العاملة غير المؤهلة من خلال توفير فرص تعلم المهن والمهارات بما يحسن نوعية قوة العمل ويرفع من الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية لهذه الفئة.

بـ- الحد من ظاهرة الأمية:

يتضح دور الوقف في الحد من ظاهرة الأمية وانتشار العلم والثقافة وذلك من خلال الإسهام في تشييد المساجد والمكتبات والمدارس، وقد عرف التاريخ الإسلامي أمثلة ساطعة في هذا المجال، حيث شهدت بلاد الأندلس حركة علمية نشطة، توجت باحتفال أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع عشر⁷، بل استقبلت أيضاً الطلبة من كل أنحاء الدنيا، فهلا استقدنا من هذه التجربة وشجعنا الوقف ليقوم بهذا الدور المثالي ونحن في القرن الحادي والعشرين⁸.

ج - الحد من ظاهرة الفقر

يسهم الوقف بفعالية في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمحتججين، مثل الخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية، سواء في المساجد أو الملاجئ ودور رعاية المحتججين والمسنين والمعاقين التي تقدم خدماتها الوقافية مجاناً لهذه الفئة.

4- دور الوقف في تنمية الأخلاق:

يسهم الوقف في تنمية الأخلاق في المجتمع من خلال معالجة الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراءبية والحسد بالنسبة للمستفيددين من الأوقاف، حيث يشعر الواقف ويشعر غيره بأخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي الخاص، مما يزيد من تماسك المجتمع ويقوى فيه روح الأخوة بعيداً عن الآثرة والأنانية، مما يجلب للمجتمع أسباب السعادة، فالواقف ينتظر الجزاء الأخرىو بسعادة كبيرة ونشوة عالية طمعاً في رضى الله تعالى، والمستفيد يسعد بما فعله الواقف ويدعوه له، ويعيش المجتمع في سعادة إيمانية عالية⁹.

ثانياً: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

الوقف عملية تجمع بين الأدخار والاستثمار معاً، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع المساجد والمدارس والمستشفيات أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين. فإن إنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، وهو بمثابة بناء للثروة الإنتاجية للأجيال القادمة.

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

و مما يسهم به الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:

1- زيادة التراكم الرأسمالي:

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تمويل ضخم تعجز الدول عن تغطيته جميع نفقاته، مما يتطلب إسهام الوقف في تمويل هذه التنمية، من خلال محاربة الاكتناز الذي يعطل عنصر رأس المال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

والوقف باعتباره صدقة تطوعية يعمل بجانب الزكاة، وهي صدقة إلزامية، على تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية طوعاً أو جبراً من حب أصحابها الفطري لها، ويدفعها للمشاركة في التنمية الاقتصادية طلباً لثواب الله تعالى، وتحرير هذه الأموال يُسْهِمُ في التنمية سواءً من خلال إنشاء مؤسسات وقافية جديدة، أو صيانة الأموال الوقافية القائمة لضمان استمراريتها، ويتحقق ذلك من خلال خصائص الوقف باعتباره ثروة إنتاجية تتوضع في الاستثمار على التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، كما يمنع تعطليه عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الإنفاق منه والتعدى عليه، فالوقف المؤبد ليس مجرد استثمار مستقبلي فحسب، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم لانضمام الأوقاف الجديدة التي ينشأها الجيل الحاضر.

ونظراً لكون معظم الأوقاف من الأجيال الماضية، فهي تحتل موقع هامة في مراكز المدن مما يزيد من قيمتها، كما أن بعضها يهدم ويبني بطريقة جديدة تستغل في بناء محلات تجارية مرتفعة الإيجار يعود دخلها للعين الموقوفة.

2- تنمية القطاعات الاقتصادية:

يقوم الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواءً منها الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية مما يُسْهِمُ في تحقيق التنمية الشاملة.

أ- في المجال الزراعي: يتم وقف الأراضي الزراعية لينفق عائداتها في مختلف أوجه البر، مع الإبقاء على جزء من المحصول لتعمير الوقف وصيانته وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الحيوي.

ب- في المجال الصناعي: يمكن أن يُسْهِمُ الوقف في تنمية الصناعات المختلفة من خلال تخصيص ريع بعض الأوقاف للصناعات الأساسية بتوفير ما تحتاج إليه من خدمات وتدريب العمال على المهارات الفنية والحرف اليدوية.

ت- في المجال التجاري: يهتم الوقف بتوفير الأسواق مما يُسْهِمُ في رواج النشاط الصناعي، وإنشاء المرافق الضرورية الملزمة عادةً للأسواق.

ثـ- في المجال الخدمي: من خلال إنشاء البنى التحتية ونزل الضيافة وغيرها. يقول الدكتور شوقي دنيا: "شروع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد وصناعة العطور والبخور، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة أو بعبارة أخرى: مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي"¹⁰.

3- دور الوقف في علاج المشكلات الاقتصادية:

تعاني الاقتصاديات المعاصرة من أزمات متلاحقة، تكاد كل منها تقضي على النظام الاقتصادي برمتها، ولعل أهم مشكلة تعاني منها هذه الاقتصاديات الركود الاقتصادي، وهو الانخفاض في الطلب الكلي الذي يؤدي إلى بطء تصريف السلع والخدمات في الأسواق وتعطيل النشاط الإنتاجي مما يؤدي إلى تكديس المنتوج وتسریح العمال مما يعني وجود أزمة اقتصادية. ويطلب الركود الاقتصادي تدخل الدولة لزيادة الطلب الكلي الفعال من خلال زيادة الإنفاق، وتخفيف الضرائب لتحفيز المستثمرين على العودة إلى النشاط، وعليه يجب توفير رؤوس الأموال لزيادة الإنفاق، وتوفير مناصب الشغل لمحاربة البطالة¹¹:

أـ- دور الوقف في زيادة رأس المال: ويتحقق من خلال محاربة الاكتناز وزيادة الأموال المخصصة للوقف - كما سبق-

بـ- دور الوقف في محاربة البطالة: وذلك من خلال إقامة استثمارات وقافية جديدة، وتطوير الأوقاف القائمة مما يؤدي إلى توظيف يد عاملة جديدة للعمل في المشاريع الجديدة، والمحافظة على اليد العاملة في الأوقاف القائمة.

4- بعض صيغ استثمار أموال الوقف:

وهنالك عدد من الصور والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، منها¹²:

أـ- الاستصناع على أرض الوقف: وذلك بأن تقوم جهات ذات سيولة نقدية ببناء مجتمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط موجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بـ- المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك: وفي هذه الصيغة تكون الجهة المملوكة شريكاً في مشروع الوقف يخرج من ملكيته بالدرج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.

جـ- الإجارة التمويلية لإعمار الوقف: وذلك لإيجار الوقف مدة طويلة نسبياً بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك.

دـ/ صكوك المقارضة: وتتمثل في قيام ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، ونظراً لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بالمشروع، فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية متساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة، على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً.

هـ- إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك: ويعني أن تكون للأوقاف عقارات صغيرة متفرقة وليس بمقدور الأوقاف استثمار كل منها بمفرده، ومن مصلحتها أن تباع ويشترى بها مشروع يكون مجدياً اقتصادياً.

5- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوقف¹³:

قرار رقم (140) (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 11-6-2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات ووصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف

1- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواءً أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

2- يتبع المحافظة على الموقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

3- يجب استثمار الأصول الوقفية سواءً أكانت عقارات أم منقولات مالم تكن موقوفة لانتفاع المباشر بأعيانها.

- 4- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، وي العمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
- 5- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
- 6- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
- 7- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
- 8- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثمار واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
- 9- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
- أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعه وفي مجال مشروع.
 - ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفارات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
 - ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
 - د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعية الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة؛ كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع.... إلخ.
 - هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ثانياً: وقف النقود

1- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً بها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقافية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقيدي الموقوف في أعيان؛ كان يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لاتكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقيدي.

الخاتمة:

من خلال ما جاء في هذا المقال يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ النتائج

1- الوقف مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية منذ عهد النبوة وقد حظيت بعناية كبيرة خلال تاريخ الأمة.

2- قامت مؤسسة الوقف بدور اجتماعي مهم من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

3- يُسهم الوقف في معالجة كثير من المشاكل الاجتماعية المستعصية وخاصة البطالة والأمية والفقر، كما يُسهم في نشر الأخلاق الإسلامية.

4- كما أسلّمت - ويمكن أن تُسهم - في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دورها في زيادة التراكم الرأسمالي وبالتالي تنمية القطاعات الاقتصادية خاصة الضرورية منها، إضافة إلى علاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ومنها الركود الاقتصادي.

ثانياً/ التوصيات:

أما التوصيات التي يمكن تقديمها فتمثل في:

1- ضرورة إصدار قوانين تنظم الأوقاف في الجزائر تحقق لها الاستقلالية وتضمن لها الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

2- حماية الأوقاف الموجودة حالياً وإعادة جردها وصيانتها واستثمارها.

- 3- تشجيع قيام أوقاف جديدة، وخاصة الاستثمارية منها من خلال توعية المجتمع بأهمية الأوقاف في تحقيق التنمية، والجزاء الأخرى للوقف باعتباره صدقة دائمة تستمر إلى ما بعد حياة الإنسان الدنيوية.
- 4- زيادة الأبحاث العلمية والندوات المتخصصة لتنفيذ التوصيات السابقة، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى التي قطعت أشواطاً معتبرة في استثمارات الأوقاف.

الهوامش:

- ¹ - جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياسيين النقدية والمالية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة- الجزائر، ص: 226.
- ² - أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، ط1، 2007، ص: 126.
- ³ - نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، ج6، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ص: 22.
- ⁴ - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1999، ص: 226.
- ⁵ - المرجع السابق، ص: 242.
- ⁶ - سليم هاني منصور، الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص: 23.
- ⁷ - محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 168.
- ⁸ - سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص: 32.
- ⁹ - إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط1، 1998، ص: 68.
- ¹⁰ - شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 24، سنة 1995.
- ¹¹ - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص: 165.
- ¹² - المرجع السابق، ص: 126.
- ¹³ - المرجع السابق، ص: 63.